مباح فان لم يقض العقل في بعض منها بالخصوص
بان لم يدرك فيه شيا مما تقدم كالاكل الفاكهة فاختلف
في قضائه فيه لعموم دليله على اقوال ذكرها بقوله
فثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة اى لا يدرك
انه محظور او مباح مع انه لا يخلو عن واحد منهما لانه
إما ممنوع منه فمحظور او لا فمباح وهما القولان المطويان
دليل الحظر ان الفعل تصرف في ملك الله تعالى بغير
اذنه اذ العالم أعيانه ومنافعه ملكه له تعالى ودليل
الاباحة ان الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم
يبح له كان خلقها عبثا اى خاليا عن الحكمة ووجه
الوقف عنهما تعارض دليليهما واشار بقوله لهم اى
للمعتزلة الى ما نقله عن القاضي ابي بكر الباقلاني من
ان قول بعض فقهائنا اى كابن ابي هريرة بالحظر
وبعضهم بالاباحة في الافعال قبل الشرع انما هو
لغفلتهم عن تشعب ذلك على اصول المعتزلة للعلم
بانهم ما اتبعوا منا قصدهم وان قول ائمتنا اى الاشعري
فيها بالوقف مراده به نفي الحكم فيه لما تقدم والصواب

امتناع

امتناع تكليف الغافل والملجا اما الاول وهو من لا يدرك
كالنائم والساهي فلان مقتضى التكليف بالشيء
الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف
به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وان وجب
عليه بعد يقظته ضمان ما اتلفه من المال وقضاء
ما فاته من الصلاة في زمان غفلته لوجود سببيهما
واما الثاني وهو من يدرك ولا مندوحة له عما الجئ
اليه كالملقى من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة
له عن لو قوع عليه القاتل له فامتناع تكليفه بالملجا
اليه او بنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجا
اليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة
على واحد من الواجب والممتنع وقيل بجواز تكليف
الغافل والملجا بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل
الواحد الصخرة العظيمة ورد بان الفائدة في التكليف
بما لا يطاق من لا اختبار هل ياخذ في المقدمات
منتفية في تكليف الغافل والملجا والى حكاية هذا
ورده اشار المصنف بتعبيره بالصواب وكذا المكره

Copyright © King Saud University